

لا يجعل المتولي من الاجانب اراة المتولي اقامتة  
مقامه في حياته ان كان التفويض له عام  
والا لابعاد اراة ادي وقفتها او قال وقول علي  
لم يصح ولو اقام بينة قبلت الباني اولى بنصب  
الامام والمودن في المختار الا اذا عين القوم  
اصح من عينه مع الوقف قبل وجود الموقوف  
عليه في الاصح والله سبحانه وتعالى اعلم  
**كتاب البيوع** هو مبادلة شي مرغوب فيه  
بمثله علي وجه مخصوص ويكون بقول وفعل  
اما القول فالايجاب والقبول فالايجاب ما ذكر  
اولا من كلام المتعاقدين الدال علي الرضا  
وهما عبارة عن كل لفظين ينيان عن معنى  
التملك والتملك ما ضين او حالين ولا  
يحتاج الاول الي نية بخلاف الثاني علي الاصح  
وتصح اضافة الرضا الي عضو مع اضافة الصق  
اليه

اليه والا لو قد فعلت ونعم وهما الثمن  
قبول ولا يتوقف شرط العقد في علي قبول  
غايب اتفاقا كما في النكاح علي الاظهر واما الغل  
فالتعاطي في خيس ونفيس ولو من احد  
لجانبين علي الاصح اذ لم يصح مع عدم الرضا  
وقيل لا بد من الاعطاء من الجانبين وعلي الاكثر  
وينقصد بلفظ واحد كما في بيع الاب من طفله  
وشرايه واذا وجب واحد قبل الاخر في المجلس  
كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما  
لم يقبل بطل ايجاب ان رجح الموجب او قام  
احدهما عن مجلسه واذا وجد التزام البيع وشرط  
لصحة معرفة قدره ووصفا ثمن غير مشار  
لا مشار وصح بثمن حال وموجب الي معلوم  
اذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعها قدره ابتداء  
من وقت التسليم والمشتري اجل سنة ثمانية